



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الموصل  
كلية الحقوق

# سلطة القاضي في تقدير صحة السندات الالكترونية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب  
ثامر صالح حمد

إلى

مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل  
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص  
(قانون الإثبات والمرافعات المدنية)

بإشراف

الدكتورة

تيماء محمود فوزي الصراف  
أستاذ قانون الإثبات والمرافعات المدنية المساعد

## المستخلص

يتمتع القاضي المدني في نطاق الدعوى المدنية بسلطة واسعة في تقدير صحة السندات الالكترونية التي تعرف بأنها سلطة تجد أساسها في النص القانوني الذي يمنح القاضي المدني مكنة تقدير أدلة الإثبات في الدعوى، واستكمال ما نقص منها، وهي تضيق وتتسع بحسب نظام الإثبات والدليل المقدم إليه.

علماً أن سلطة القاضي في التقدير تختلف عن سلطته في التكييف من حيث المعنى، ومن حيث الأسبقية في العمل القضائي، ومن حيث التنظيم القانوني، وتتميز عن سلطته في التفسير من حيث الغاية، ومن حيث المحل، ومن حيث التسلسل في العمل القضائي.

وتتجلى سلطة القاضي في تقدير صحة السندات الالكترونية في حالتين؛ الحالة الأولى: سلطته في تقدير صحة السندات من حيث شكل السندات الالكترونية من تلقاء نفسه التي تعرف بأنها محررات تتضمن بيانات مدمجة أو مخزنة أو مرسلة أو مستلمة أو محفوظة بشكل الكتروني أو أية وسيلة أخرى مشابهة تتم بوسائل الكترونية قد تكون بالبريد الالكتروني، أو بالبرق، أو تلكس، أو نسخ برقي، إذ تقتزن بتوقيع الكتروني مصادق عليه من جهة مرخصة أو معتمدة.

فالقاضي يقع عليه عبء التأكد من سلامة المظهر الخارجي للسند الالكتروني من حيث توفر الشروط القانونية والأمان في حفظ ذلك السند كما هو عند الإنشاء من دون تعديل أو تغيير أو حذف أو تبديل وإن كانت العيوب المادية كالخشط والحك صعبة التحقق في ظل الصيغة الالكترونية لهذه السندات إلا إذا كانت مسحوبة على الورق، ويقع عليه أعمال سلطته في الترجيح بين السندات المتعارضة من حيث المضمون المتساوية من حيث الحجية لترجيح السند الذي تتوفر فيه شروط صحته والأكثر مطابقة للحقيقة.

أما الحالة الثانية: فهي عند الطعن في صحة السندات الالكترونية إذ اتجهت غالبية القوانين المقارنة إلى الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات عند عدم وجود نص خاص مما يعد الامر محل نظر، وذلك لأن هذه القواعد في أعلاه لا يمكن أن تنطبق برمتها على السندات الالكترونية لاختلاف البيئة التي تنشأ فيها تلك السندات واختلاف طبيعتها وهذا ما انتبهت إليه قسم من التشريعات المقارنة إذ أجاز المشرع الأردني ضمناً إنكار السندات الالكترونية في حين حدد المشرع الفرنسي صراحة الإنكار وادعاء عدم العلم كطريقة للطعن في صحة السندات

الالكترونية (العادية) مع العلم أن القوانين المقارنة لم تبين وسائل يمكن للقاضي فيها التحقق من صحة السند الالكتروني محل الطعن بالإنكار في حين حدد المشرع البحريني صراحة التزوير الالكتروني كطريق للطعن في صحة السندات الالكترونية (الرسمية والعادية) إلا أن غالبية القوانين المقارنة لم تبين الوسائل والأساليب التي بإمكان قاضي الموضوع أن يلجأ إليها للتحقق من صحة السند الالكتروني محل الطعن بالتزوير ومما يعني الرجوع إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة تعجز عن استيعاب السندات الالكترونية وهذا ما تنبه إليه المشرع المصري إذ جاء بوسائل جديدة للتحقق من صحة السند الالكتروني المطعون في صحته بالتزوير وهي المضاهاة الالكترونية.

## Abstract

The civil judge in the civil lawsuit has wild authority in estimating the electronic bonds, where define that an authority find its base in the jurisprudential text which permit to the civil judge adoption of estimating the vindication evidences in the action and complete what lack from it, it is narrow and expand according to the vindication system and the presented evidence.

So, judge authority in the estimating differ from his authority in the adapting from the sense and from the priority in the judicial work and from the jurist organizing, in addition to it is singling from his authority in the interpretation from the following side: aim, place, and from the serializing in the judicial work.

The judge authority in the estimating of the electronic bonds valid explaining in two cases, the first is: his authority in estimating the bonds valid from the shape and external safe of the electronic bonds by himself which they define that "editresses including compact, saving, sending, recipient, or kept data in electronic form, or any another similar means carried out in electronic devices, maybe e-mail, telegraphic, or telex, or any means conjugated with electronic signature certified by depending and authorized body".

The judge endure the ensuring from valid of the external aspect for the electronic bond from existence of the jurist conditions and scope of existence of safety in kept that bond as it is established without adjustment, changing, omit, or mutating, and if the material faults like scrating and scrub were difficult on the electronic nature for these bonds, but if were copy on the paper.

The second case is when vilification in valid of the electronic bonds, most of comparison laws gone to returning to the general bases in the vindication, because of that bases which mentioned above can not apply on the electronic bonds, because different of these environments.

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
University of Mosul  
College of Law



# **Judge's Authority in Estimating the Validity of Electronic Bonds**

(A Comparative Study)

**Submitted by  
Thamir Salih Hamad**

To  
The Council of College of Law/ University of Mosul  
as Partial Fulfillment of Requirements for the M.A. Degree in  
Private Law / (Verification and Pleading Law)

**Supervised by  
Dr. Taymaa Mahmmod Fawzi Al- Saraf  
Assist. Prof of Civil Verification and Pleading Law**

2019 A.D. \_\_\_\_\_ 1440 A.H.